تكريس الحق ضد الإغراق بين اتفاق مكافحة الإغراق الجات 1994 والتشريع الجزائري

Enshrining the right anti- dumping between the anti- dumping agreement GATT1994 and Algerian legislation

ليلى مشطر *

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل–الجزائر

leila.mecheter@univ-jijel.dz

تاريخ الارسال:2022/02/25 تاريخ القبول:2022/05/29 تاريخ النشر:2022/06/15

ملخص:

الإغراق التجاري ظاهرة ذات أبعاد خطيرة على اقتصاد أي دولة، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى مواجهته من خلال تكريس ما يعرف بالحق ضد الإغراق تأسيسا على ما تضمنه اتفاق مكافحة الإغراق الجات 1994 من اجراءات وتدابير مناسبة لمكافحة الإغراق و آثار الأضرار التي يسببها.

ومنه تستهدف الدراسة تبيان الأحكام المتعلقة بالحق ضد الإغراق انطلاقا من تحديد إطاره المفاهيمي ووصولا إلى الآليات المنصوص عليها في إطار تطبيق هذا الحق.

كلمات مفتاحية: إغراق تجاري. إتفاق مكافحة الإغراق. إغراق. الحق ضد الإغراق.

Abstract:

Commercial dumping is a phenomenon with serious dimensions on the economy of any country, therefore the Algerian legislator sought to confront it through the establishment of the right anti- dumping, based on the provisions of the anti-dumping agreement GATT 1994 in terms of appropriate measures and measures to combat dumping and the effects of the damage it causes.

The purpose of the study is to clarify the provisions relating to the right anti dumping, based on the definition of its conceptual framework and the mechanisms provided for in the application of this right.

Keywords: Commercial dumping. Anti- dumping agreement. Dumping. The right anti-dumping.

*المؤلف المرسل

مقدمة

تعرف التجارة الدولية تزايدا مستمرا للممارسات غير المشروعة والمنافية للمنافسة، من بينها القيام ببيع منتوج داخل الدولة المستوردة له بسعر أدنى من سعر بيعه في دولة المصدر وهو ما يسمى بالإغراق التجاري، الذي يتخذ في ممارسته صورا وأشكالا عدة، تشترك فيما بينها من حيث آثارها السلبية والضارة باقتصاديات الدول المستوردة عموما، وبالصناعة الوطنية والمستهلك المحلي خصوصا، مما استلزم ضرورة مواجهته والحد من تأثيراته الخطيرة، وهو ما تم على المستوى الدولي انطلاقا من إصدار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الجات 1947، التي أدرجت عليها تعديلات وتحسينات تتوافق وأهمية الموضوع، تمت ترجمتها فعليا من خلال اتفاقية الجات لسنة 1994، ثم اتفاق مكافحة الإغراق بشأن تطبيق المادة السادسة منه والذي حاول في أحكامه الموازنة بين المصالح المتعارضة لمختلف الدول المتقدمة منها والنامية، انطلاقا من النص على الإجراءات والتدابير الحمائية للإنتاج الوطني من الضرر الذي قد يصيبه جراء تدفق المنتجات الأجنبية إلى الأسواق المحلية من جهة، واستهداف الحفاظ على مبدأ الحرية والمنافسة التجارية والدولية المبنية على الشفافية والمشروعية من جهة أخرى.

وهو ذاته الأساس الذي استند عليه التشريع الجزائري في تنظيمه لهذه الممارسة من خلال إصدار نصوص قانونية مواكبة لأنظمة منظمة التجارة العالمية في مجال مكافحة الإغراق، الذي عبرت عنه بالحق ضد الإغراق، موضحة شروط وكيفيات تنفيذه، وكذا الإجراءات المرتبطة بتنظيم التحقيق بصدده.

ومن خلال ما سبق تطرح الإشكالية التالية:

هل يجسد تقرير الحق ضد الإغراق التجاري الآلية الفعالة محليا ودوليا لمواجهة الإغراق والحد من آثاره؟

انطلاقا من ذلك، تستهدف هذه الدراسة تسليط الضوء على الإغراق التجاري من الناحية القانونية بتحديد مفهومه وأنواعه والآليات المعتمدة لمواجهته، من خلال ما نص عليه اتفاق مكافحة الإغراق الجات 1994 من قواعد موضوعية وإجرائية تقوم على أساسها حقوق و التزامات الدول الأعضاء فيها، والتشريع الجزائري بما كرسه من إجراءات وتدابير تستهدف التصدي لهذه الممارسة وإزالة أضرارها، مع محاولة إبراز مدى تطابقهما، وفعاليتهما في حماية مبدأ المنافسة الحرة في إطار المبادلات التجارية الدولية، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي لاتفاق مكافحة الإغراق من جهة، ونصوص التشريع الجزائري من جهة أخرى، من خلال خطة ترتكز على عنصرين:

العنصر الأول: يتضمن الإطار المفاهيمي للإغراق التجاري.

العنصر الثاني: يرتبط بتحديد الآليات المعتمدة لتكريس الحق ضد الإغراق التجاري.

أولا: مفاهيم عامة حول الإغراق التجاري

الإغراق التجاري ظاهرة شائعة في الأسواق الوطنية والدولية، حيث يتجلى في مضمونه القيام ببيع السلع بأسعار أقل من تكاليف إنتاجها أو من أسعار سلع أخرى في السوق.

وبذلك فهو أسلوب معتمد في المعاملات التجارية، يرتكز في أساسه على المنافسة السعرية بغرض الإضرار بالمنافسين في البلد المستورد لتلك السلع، ويمارس بأساليب وطرق مختلفة، مما جعل المختصين يكيفونه على أنه من وسائل المنافسة غير العادلة لكونه يعكس أزمة النظام الاقتصادي الرأسمالي نتيجة الفوضى السائدة في الإنتاج والتوزيع.

1. التعريف بالإغراق التجاري

الإغراق التجاري سلوك تجاري غير مشروع، يجسد اعتداء ممارسيه على قواعد الحرية التجارية الدولية ومبادئ التنافس المشروع ما بين المنتجين، بنية السيطرة على أسواق معينة والتحكم فيها تحقيقا لمصالحهم الخاصة على حساب أي مصلحة أخرى، مما قد يسبب أضرارا كبيرة بالاقتصاد المحلي لدولة معينة.

1.1. تحديد المقصود بالإغراق التجاري

لقد تم تحديد الإطار القانوني للإغراق التجاري سواء على المستوى الدولي من خلال بعض الاتفاقيات أهمها اتفاق مكافحة الإغراق – الجات 1994–، أو محليا بالنص عليه في التشريع الجزائري، كما اجتهد الفقه بدورة لتوضيح معالمه و المراد به.

1.1.1. التعريف القانوني للإغراق التجاري: يتجلى التعريف القانوني للإغراق من خلال ما تضمنته بعض الاتفاقيات الدولية، وكذا النصوص القانونية الجزائرية من تعاريف أو مفاهيم في سبيل تحديد المقصود به.

أ. الإغراق التجاري وفقا للقواعد الإتفاقية: تعددت الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية التي تصدت لفكرة الإغراق التجاري بالتعريف وتبيان الأحكام المنظمة له، يذكر منها اتفاق مكافحة الإغراق، المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية، اللائحة التنظيمية للإتحاد الأوروبي رقم 1036/2016.

أ.1. الإغراق التجاري وفقا لاتفاق مكافحة الإغراق –الجات 1994–[1]: تعتبر الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة – الجات 1947–[2]، المصدر التاريخي للقواعد الدولية المنظمة لأحكام الإغراق التجاري، واستنادا إليها يعد إغراقا إدخال منتجات بلد معين إلى تجارة بلد آخر بأقل من القيمة العادية للمنتجات، بحيث تسبب أو تشكل تهديدا بإلحاق ضرر مادي لصناعة قائمة في إقليم طرف متعاقد[3]، أو يعيق بشكل مادي إقامة صناعة محلية[4] .

كما يقصد بالإغراق وفقا لاتفاق مكافحة الإغراق السماح بإدخال سلعة معينة منتجة في دولة أخرى بسعر أقل من قيمتها العادية[5].

أ.2. الإغراق وفقا للمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية أبوجا 1991[6]: طبقا للمادة 36 من المعاهدة يقصد بإغراق السوق نقل سلع منشؤها دولة عضو[7] إلى دولة عضو أخرى لبيعها هناك في حالتين:

الحالة 1: بيعها إما بسعر أقل من السعر المعتاد الذي تباع به سلعة مماثلة في الدولة العضو مصدر السلعة، آخذا بعين الإعتبار الفوارق المتعلقة بظروف البيع و الضرائب و تكاليف النقل، أو أي عامل آخر له صلة بتقدير الأسعار.

الحالة 2: بيع السلعة في ظروف يحتمل إضرارها بإنتاج سلع مماثلة لها في الدولة العضو المستوردة لها.

أ.3. الإغراق وفقا للائحة التنظيمية (الإتحاد الأوروبي) رقم 1036/2016 الصادرة عن البرلمان الأوروبي و المجلس بشأن الحماية ضد الواردات محل إغراق من الدول غير الأعضاء في الإتحاد الأوروبي[8]: يكون منتج ما مغرقا عندما يتم تصديره إلى الإتحاد الأوروبي بسعر أقل من السعر المماثل المطبق في سياق العمليات التجارية العادية لمنتج مماثل في البلد المصدر[9].

ويقصد بالمنتج المماثل produit–similaire، المنتج المطابق produit–identique، أي المشابه من جميع النواحي للمنتج المعني، أو في غياب مثل هذا المنتج منتج آخر، و إن لم يكن مطابقا من كافة الجوانب، تكون له خصائص مشابهة تماما للمنتج المعني[10].

وبناء على ذلك فأي منتج يكون موضوع إغراق يتم إخضاعه لإجراءات مكافحة الإغراق حينما يتسبب إطلاقه للتداول الحر عبر دول الإتحاد في حدوث ضرر، ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي التقدم بشكوى بصدد ذلك أمام لجنة الإتحاد أو للدولة العضو التي تحيله بدورها إلى اللجنة المعنية.

ما يستخلص من خلال ما سبق أن الإغراق التجاري لمنتج ما يتحدد بعناصر ثلاث و هي: – البيع بسعر أقل– سلعة مماثلة– إلحاق الضرر المادي أو احتمال ذلك.

وعليه فمفهوم الإغراق طبقا للقواعد الاتفاقية وخاصة اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة يتحدد بمعيار الإضرار بالمنتوج الوطني أو الصناعة المحلية القائمة، فبغير ذلك لا يمكن اعتبار السلوك أو الممارسة غير مشروعة أو معيبة و تجب مواجهتها، على الرغم من احتمالية أن يشكل ذلك صورة للاحتكار و السيطرة على السوق، وهو في الواقع ضرر لا يقل أهمية عن الإضرار بالمنتج الوطني[11]، كما أنه ينطوي على المساس المباشر بالمنافسة الحرة.

ب. الإغراق التجاري وفقا للتشريع الجزائري: في إطار سعيها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، قامت الجزائر تدريجيا بتكييف جل قوانينها الداخلية وخاصة الإقتصادية منها مع ما تتضمنه الاتفاقيات الدولية من أحكام وما تفرضه من متطلبات، حيث يعتبر تنظيم مسألة الإغراق التجاري والنص عليها من أمثلة ذلك.

ب.1. الإغراق التجاري وفقا لقانون الجمارك: طبقا لقانون الجمارك الإغراق هو كل تصدير لمنتوج نحو الجزائر بسعر أقل من قيمته العادية أو قيمة منتوج مماثل مسجل في عمليات التجارة العادية في بلد المنشأ أو البلد المصدر[12].

ويعتبر الإغراق ممارسة غير مشروعة عندما يتم استيراد منتوج يكون موضوع إغراق، بحيث يلحق ضررا عند عرضه للاستهلاك أو يهدد بإلحاق ضرر هام و جسيم بمنتوج محلي مماثل له، أو يعطل بشكل ملموس إنشاء أو تطوير منتوج محلي مماثل[13].

ومنه فالمشرع قد حدد المقصود بالإغراق التجاري بصورة لا تختلف عما تضمنته اتفاقيات التجارة الدولية، إلا أنه وبتعديل قانون الجمارك سنة 2017، تم إلغاء هذا التعريف[14] والإبقاء على تقرير الحق ضد الإغراق على كل منتوج كان موضوع إغراق عند الاستيراد في بلد المنشأ[15].

الواضح هنا أن الدافع وراء ذلك هو تجسيد السعي الدائم لانضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية بما يفرضه من تحقيق التوافق التشريعي الوطني مع اتفاقيات المنظمة المكرسة لمبادئ الحرية التجارية الدولية والحد من القيود الواردة عليها، من خلال سن قوانين اقتصادية خاصة مستقلة عن القوانين التقليدية، وهو ما تم فعلا بالنص على الحق ضد الإغراق بموجب قانون خاص بعمليات الاستيراد و التصدير مع الإحالة إلى التنظيم لتبيان شروط و كيفيات تطبيقه.

ب.2. الإغراق وفقا للأمر رقم 03- 04[16] يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها:

في إطار تعزيز تعاملاتها التجارية الخارجية أبرمت الجزائر اتفاقية شراكة مع المجموعة الأوروبية[17]، تضمنت في بنودها عديد الإجراءات المتعلقة بحماية المنتوجات الوطنية ضد الممارسات غير المشروعة منها إجراءات ضد إغراق الأسواق بالسلع، فإذا اعتبر أحد الأطراف المتعاقدة وجود ممارسات إغراق في علاقاته مع الطرف الآخر بمفهوم المادة 6 من اتفاق الجات 1994 يستطيع اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة ضد تلك الممارسات طبقا لما ينص عليه اتفاق مكافحة الإغراق – الجات 1994–، وكذا التشريع الداخلي، ووفقا للشروط والإجراءات الواردة في هذه الإتفاقية[18].

وانعكاسا لذلك في القانون الداخلي، إضافة إلى قانون الجمارك، نص المشرع على الحق ضد الإغراق في إطار تدابير حماية الإنتاج الوطني بموجب الأمر رقم 03-04، يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها في المادتين 14 و 15 منه، وحدد شروط وكيفيات تنفيذ هذا الحق بموجب النصوص التنظيمية المطبقة له.

فالحق ضد الإغراق يمكن أن يتقرر على كل منتوج يكون سعر تصديره إلى الجزائر أقل من قيمته العادية أو قيمة منتوج مماثل أثناء عمليات تجارية عادية في بلد المنشأ أو التصدير، بحيث يلحق أو يهدد استيراده بإلحاق ضرر كبير بفرع من الإنتاج الوطني[19].

كما تأكد كذلك في المادة 10/ف1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222[20]، التي تنص على ما يلي: «يوجد الإغراق عندما يدخل منتوج ما إلى السوق الوطنية بسعر أدنى من القيمة العادية لمنتوج مماثل. »

وللإقرار بوجود الإغراق و فتح تحقيق بشأنه يجب إثبات وجود تهديد فعلي بوقوع ضرر كبير للمنتوج المحلي، أو على الأقل ضرر متوقع وشيك الحدوث[21].

ما يلاحظ عموما بالنسبة لتعريف المشرع الجزائري للإغراق وتقريره للحق ضد الإغراق اعتماده عنصرين أساسيين وهما: استيراد منتوج بسعر أقل من قيمته العادية، والتهديد الجدي بوقوع ضرر أو أن يكون هذا الأخير وشيك الوقوع.

2.1.1. التعريف الفقهي للإغراق التجاري: لقد تولى الفقه الاقتصادي و القانوني من جانبه توضيح المعالم المرتبطة بالإغراق التجاري.

أ. تعريف الفقه الإقتصادي للإغراق التجاري: تعددت وتنوعت التعاريف الفقهية الاقتصادية لمصطلح الإغراق يذكر منها: أن الإغراق هو أحد الوسائل المتبعة من قبل الدولة أو المشروعات الاحتكارية للتمييز بين الأثمان السائدة في الداخل والخارج، بحيث تكون هذه الأخيرة منخفضة عن الأولى أي عن الثمن الداخلي للسلعة المعنية، مضاف إليه النفقات الأخرى المرتبطة بالنقل وغيرها[22].

وكذلك الإغراق هو أحد الأساليب المتبعة لسياسات التمييز السعري الإحتكاري في التجارة بين المجموعات الدولية، وذلك عند بيع منتجات تصديرية بأسعار هي أدنى من سعرها في سوق البلد الأصلي لها[23].

ب. تعريف الفقه القانوني للإغراق التجاري: بمقابل ذلك تعددت المفاهيم المقدمة للإغراق التجاري من قبل الفقه القانوني يذكر من بينها:

– بيع سلعة ما داخل إقليم الدولة المستوردة لها بسعر أدنى من السعر الذي تباع به في الدولة المصدرة له، أو هو تصدير السلع بأسعار تقل عن تكلفة الإنتاج[24].

– ممارسة تمييزية في الأسعار، حيث أن سعر نفس المنتوج يختلف من سوق إلى أخرى بدون أي مبرر اقتصادي أو تجاري[25].

– اتخاذ دولة معينة سياسة تعمل على التمييز بين الأسعار السائدة لسلعة معينة في الداخل وأسعارها السائدة في الخارج، وذلك بخفض أسعارها في الأسواق الخارجية عن المستوى الذي تحدده قيمة السلعة في الداخل مضافا إليها نفقات النقل[26].

– بيع السلعة في الأسواق الأجنبية بثمن يقل عن الثمن الذي تباع به نفس السلعة في نفس الوقت وبنفس الشروط في السوق الداخلية[27].

ويعتبر هذا التعريف الأكثر منطقية باعتباره ينطلق من مبدأ وحدة السلعة، أي أن تكون السلعة المعنية بالتعامل واحدة، والتقييم يكون على أساس مقارنة الأسعار حسب السوق الوطنية مقابل الأجنبية.

انطلاقا مما سبق يعتبر الإغراق سعريا وليس سلعيا، والمقصود بذلك أن الإغراق ليس غمر السوق بالسلع، وإنما هو مرتبط بالسعر، أي بيع السلعة المستوردة بسعر منخفض عن السعر المماثل في السوق المحلي، أو في الدولة المنتجة لتلك السلعة أو بيعها بسعر أقل من سعر تكلفتها مما قد يلحق أضرارا معتبرة بالصناعة المحلية[28]، وهذا السلوك تعتمده الدول للحفاظ على حصتها في السوق الأجنبية، والقضاء على

المنافسين الموجودين أو المحتملين في السوق التجارية الدولية، لذلك يعتبر سلوكا منافيا للمنافسة المشروعة في مجال التجارة الدولية[29].

2.1. خصائص الإغراق التجاري

من المتعارف عليه أن الإغراق يتمثل في بيع سلع أو خدمات في السوق الخارجية بأسعار أقل من تلك المطبقة في السوق المحلية، ومثل هذه الممارسة قد تؤدي إلى بيع تلك السلع بخسارة في الأسواق الخارجية.

ففي القرن 19 أخذ الإغراق معنا واسعا، بحيث أصبح يمثل بعملية البيع بسعر أقل من ذلك الذي يمكن أن يعرضه أقل المنتجين كفاءة، وعلى ذلك يبدو مصطلح الإغراق سهلا للفهم، ولكن لازال صعبا لتقييمه والحد من آثاره[30]، إلا أن ذلك لا يمنع من محاولة الإحاطة بكافة معالمه وتوضيحها من خلال تحديد أهم خصائصه انطلاقا من مختلف التعاريف للذي قدمت بصدده، والتي يمكن تلخيصها في خاصيتين اثنتين، أولاهما ترتبط بكون الإغراق أسلوب من أساليب المنافسة التجارية السعرية، أما الثانية فتتعلق بكونه كذلك ظاهرة لا حدودية.

1.2.1. الإغراق من أساليب المنافسة التجارية السعرية: تتضمن هذه الخاصية ميزتين:

أ. أن الإغراق أسلوب يعتمد في المعاملات التجارية، فهو ذو صلة وثيقة بمجال الأعمال، كما أنه يكون تحديدا في قطاع السلع باعتباره من بين أهم القطاعات التي ترتكز عليها المبادلات التجارية على المستوى الدولي[31].

ب. أن الإغراق أسلوب من أساليب المنافسة السعرية: فالإغراق هو تصدير لسلع بأسعار أقل من تكلفة الإنتاج من أجل الإضرار بالمنافسين في البلد المستورد، ولتحديده يتطلب الأمر مراقبة كل من: سعر التصدير والسعر المعتاد و المقارنة بينهما[32].

2.2.1. الإغراق ظاهرة لا حدودية: المقصود بذلك أن الإغراق يشكل ظاهرة متعدية ذات بعد دولي، ترتبط بخروج السلع من بلد المنشأ إلى البلد المستورد في إطار المبادلات التجارية الدولية[33].

وبذلك فهو سلوك يمس بشكل واضح بالشرعية التجارية التي كرستها اتفاقيات التجارة العالمية، كما يناقض مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية، بحيث يمكن أن تتبعه أية دولة مصدرة لأغراض مختلفة منها، الرغبة في المحافظة على سوق أجنبي بعد اكتساحه بمنتوجاتها، أو احتكار سلعة معينة، بعد القضاء على المنافسين من السوق محل الإغراق، أو السعي من تلك الدولة لفتح أسواق جديدة لمنتوجاتها[34].

إنه وفي إطار تحديد خصائص الإغراق التجاري انطلاقا من مفهومه، يتضح وجود نقاط تلاقي بينه وبين بعض الممارسات التي تشكل ظواهر تجارية لعل من أبرزها الإحتكار والتسعير الضار وحرق الأسعار.

فالاحتكار حسب بعض الفقه القانوني هو حالات السوق و النشاط التي تتميز بوجود عون إقتصادي واحد يشغل هذا السوق أو قطاع معين[35]، وهو يتأسس على وجود شركة واحدة في السوق تستحوذ إنتاج كل سلعة أو خدمة متوفرة فيه، كما تنفرد في المنتج الذي تقدمه بدون وجود بدائل له[36]، مما يؤثر سلبا على المنافسة والمتنافسين في السوق، وهي نفس الحالة التي يستهدفها الإغراق التجاري.

أما التسعير الضار[37] فيتشابه مع الإغراق في فكرة بيع المنتج بأقل من تكلفته أو بأقل من سعر السوق، بقصد القضاء على المنافسة فيه.

في حين يتجسد حرق الأسعار من خلال بيع السلع بأسعار تقل بشكل كبير عن الأسعار العادية، وذلك للقضاء على المتنافسين الصغار وخلق احتكار في تلك السوق، وهو الدافع ذاته بالنسبة للإغراق التجاري[38].

2. أنواع الإغراق التجاري

تطبق سياسة الإغراق بأساليب وطرق مختلفة تجسيدا لظاهرة التمييز بين الأسعار حسب مبدأ السوق الوطني مقابل الأجنبي، بالاعتماد على عديد العوامل الهامة من أمثلتها تكاليف النقل والتخزين، نصوص التشريعات الجبائية، الرسوم والتدابير غير الجمركية، وهي الأسس التي دفعت بالفقه الاقتصادي خصوصا إلى تصنيف الإغراق التجاري إلى أنواع مختلفة، مع الإشارة إلى أن الإغراق في ذاته يوجد على صور عدة كالإغراق الصرفي، الإجتماعي، والإئتماني[39].

1.2. الإغراق التجاري بحسب استمرارية الممارسة

استنادا إلى القدرة على الاستمرارية في ممارسة فعل الإغراق، أو المدة الزمنية المستغرقة في ذلك، يمكن تقسيمه إلى نوعين وهما الإغراق المؤقت والدائم.

1.1.2. الإغراق المؤقت أو العرضي أو التلقائي: Sporadic dumping: يقصد به بيع السلع في الأسواق الأجنبية لفترة قصيرة مؤقتة بأقل من تكلفة إنتاجها أو سعرها في الدولة المنتجة لها، وقد يكون الغرض من ذلك التخلص من المخزون تجنبا لزيادة التخفيض في أسعار السلع في السوق المحلي، مما يسبب اضطرابا في السوق المغرق ولكنه يكون بشكل عارض و مؤقت[40].

بما معناه أن الإغراق العارض ينتهي بعد تحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله، ومن أمثلته الخفض المؤقت لأسعار البيع بهدف تهديد منافس ما بالقضاء على صناعته، لكي يضطر للاستسلام لأمر المغرق وشروطه، ومن ثم الإتفاق معه[41].

وبذلك فإن هذا النوع من الإغراق ذو طبيعة مؤقتة وفجائية يحدث في ظروف طارئة، إذ غالبا ما ينتج، كما سبق ذكره، عن حدوث فائض في المخزون السلعي لدى منتج ما، ويكون هذا الأخير على استعداد لتصديره بأسعار أقل من الأسعار المحلية تخلصا منه، على أن يتعادل السعر مرة أخرى بعد ذلك[42].

2.1.2. الإغراق الدائم أو المستمر:Persistent dumping: يسود الإغراق المستمر حيث تتفاوت مرونة الطلب على سلع معينة بحسب الأسواق، ومنه يكون السعر أقل في السوق التي تعرف مرونة أكبر في الطلب على السلع، كما يمكن ملاحظة هذه الظاهرة حتى داخل الدولة الواحدة فقد تختلف الأسعار حسب الوضع الجغرافي أو نوع الزبائن، وبالنتيجة لذلك، فهذا النوع من الإغراق يستمر لمدة أطول لطالما استجاب المستهلكون بشكل مختلف، من دولة إلى أخرى، مع تغير الأسعار[43].

وعليه فالإغراق الدائم يجسد سياسة دائمة لبيع المنتجات الوطنية في الأسواق الأجنبية بصورة دائمة، يفترض تمتع منتج أو سلعة ما بوضع احتكاري قوي في السوق المحلي، ولكنه بمقابل ذلك يواجه منافسة شديدة في السوق الأجنبي، وبالتالي يعتمد هذا الإحتكار على وجود حماية لتخفيف حدة المنافسة الدولية[44].

يشترط لقيام الإغراق المستمر توفر ثلاث شروط:

- أن يتمتع المنتج باحتكار فعلي في السوق المحلي.
- أن يخضع الإنتاج المخصص للتصدير إلى تزايد الغلة وتناقص التكلفة.
- أن تكون مرونة الطلب على السلعة في السوق المحلي أقل منها في السوق الخارجية[45].

2.2. الإغراق بحسب دوافعه.

أخذا بمعيار الدافع ينقسم الإغراق إلى ما يعرف بالإغراق الهجومي، والإغراق التكتيكي.

1.2.2. الإغراق الهجومي أو قصير الأجل: Predatory dumping: يوصف هذا النوع بأنه إغراق هدام حيث يقوم مالك السلعة بتخفيض السعر، ويتحمل خسائر كبيرة مقابل بقائه مسيطرا على السوق، ومن ثم رفع الأسعار لتعويض الخسائر، مستهدفا في الغالب القضاء على المنافسين و المنافسة بين المنتجين واحتكار السوق الأجنبية.

كما يسمى هذا الإغراق بالنظر إلى دوافعه بالإغراق الهجومي أو الدفاعي، فيكون هجوميا بناء على ردة الفعل على التصرف الذي قام به المنتج المنافس عندما خفض سعر منتجاته ليسيطر على السوق، في حين يكون دفاعيا من جهة المنتج المستورد أو المصدر للسلعة ذاتها المغرقة في السوق[46].

2.2.2. الإغراق التكتيكي أو الإستراتيجي: Strategic dumping: يتحقق الإغراق الاستراتيجي عندما يسعى مالك منتج أو مصدر إلى استرداد التكاليف المحددة للإنتاج عن طريق طرح الفائض منه للبيع في الأسواق الأجنبية بسعر أقل من السعر المحلي، فيكون بذلك قد اعتمد سياسة التخلي عن الزيادة القصوى في الأرباح مقابل إعاقة ظهور المنافسين[47].

ومنه فهذا الإغراق يعتمد على اتباع المصدر للإستراتيجية المناسبة المتمثلة في اختراق سوق ما عن طريق خفض الأسعار ليجعل السلع المستوردة أكثر جاذبية، محققا بذلك ميزة تنافسية على حساب المصنعين، ونتيجة هذا النجاح قد يتحصل على دعم من الحكومة[48].

3.2. الإغراق بحسب السوق

يصنف الإغراق التجاري بالنظر إلى النطاق المكاني أو السوق المعنية بتطبيق سياسته إلى إغراق دولي وإغراق محلي.

1.3.2. الإغراق الدولي: International dumping: يقصد به إغراق أسواق دولة أخرى بسلع معينة لمنافسة المنتجين في أسواقهم المحلية أو في أسواق التصدير، ويتضمن هذا الإغراق في ذاته الأنواع السالفة الذكر المتمثلة في الإغراق العارض الذي يحدث بصورة طارئة، له طبيعة مؤقتة ومحدودة، والإغراق الدائم الذي يرتبط

بسياسة مستمرة تعتمد على وجود احتكار في السوق المحلي يتمتع بالحماية التي تحميه من قوة المنافسة الأجنبية، والإغراق الهجومي هو أحد أخطر الأنواع، بحيث يعد نوعا من الحروب التجارية والاقتصادية غير المشروعة، التي تساهم في تدمير الصناعات الوطنية ذات الكفاءة الأقل[49].

2.3.2. الإغراق المحلي أو الداخلي:Domestic dumping: وهو يتم داخل أسواق الدولة الواحدة، أو تلك التي تجمعها سوق موحدة، من خلال البيع بسعر أقل من السعر المعتاد أو من تكلفة الإنتاج بغرض القضاء على المنافسين أو طردهم من السوق سواء أكانوا منافسين أجانب أو محليين، كما قد يتخذ صورة اتحاد المنتجين الوطنيين ضد المنافسين الأجانب[50].

ثانيا: الآليات المعتمدة لتكريس الحق ضد الإغراق التجاري

يتطلب تكريس الحق ضد الإغراق أو كما نص عليه اتفاق مكافحة الاغراق بإجراءات مكافحة الإغراق، توافر عناصره أو شروطه الموضوعية المتمثلة في تحقق الإغراق، إثبات الضرر، والعلاقة السببية بينهما.

فالإغراق يتحقق وفقا للمادة 2 من اتفاق مكافحة الإغراق إذا كان سعر تصدير منتج من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل لمنتج مشابه عندما يوجه إلى الإستهلاك في البلد المصدر[51]، وطبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222، يوجد الإغراق عند دخول منتوج بلد ما إلى السوق الوطنية بسعر أدنى من القيمة العادية لمنتوج مماثل[52]، بشرط أن يؤسس هذا الوجود على وقائع فعلية، في حين يستند إثبات الضرر حسب الفقرة 1 من المادة 3 من اتفاق مكافحة الإغراق، إلى دليل إيجابي يشمل تحقيقا موضوعيا لحجم واردات الإغراق وأثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة والأثر اللاحق لها على المنتجين المحليين لمثل تلك المنتجات، والضرر المقصود هنا هو الضرر المادي لصناعة محلية أو التهديد بإحداث ضرر مادي لصناعة محلية أو التأخير في إقامة هذه الصناعة، وهو ما تبنته المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222، حيث يوجد الضرر من الإغراق عندما تحدث واردات أو تهدد بإلحاق ضرر كبير بمنتوج وطني قائم، أو تتسبب في تأخير إنشاء فرع إنتاج وطني[53]، أما لإثبات علاقة السببية بين فعل الإغراق و الضرر اللاحق بالصناعة المحلية في الدول المستوردة، فيجب التحقق من وجود رابطة فعلية ومنطقية بينهما[54]، فمن المحتمل حدوث إغراق ووقوع ضرر دون أي ارتباط بينهما.

انطلاقا من ذلك إذا تحققت العناصر الثلاث، يكون للسلطات المختصة اتخاذ الإجراءات والتدابير المحددة لمكافحة ظاهرة الإغراق.

1. الآليات الإجرائية لتطبيق الحق ضد الإغراق التجاري

تستلزم المادة 1 من اتفاق مكافحة الإغراق لتطبيق إجراءات المكافحة توفر الظروف المنصوص عليها في المادة 6 من اتفاقية الجات 1994، والقيام بتحقيقات وفقا لأحكامه.

وباستقراء مواده تتلخص الآليات الإجرائية المتخذة، من السلطات المعنية المختصة، لتطبيق الحق ضد الإغراق وإزالة آثار الإغراق في تقديم طلبات وفتح التحقيق في وجود الإغراق.

1.1. تقديم طلب فتح تحقيق

طبقا للمادة 5 من اتفاق مكافحة الإغراق يبدأ التحقيق في وجود أي إغراق و درجته و أثره بناء على طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها، مؤسس على أدلة تثبت فعل الإغراق، والضرر الحاصل والعلاقة السببية بينهما، دون الأخذ في الاعتبار المزاعم البسيطة غير المدعمة بأدلة مقنعة، كما يجب أن يتضمن المعلومات المرتبطة بتحديد شخصية الطالب ووصف لحجم وقيمة إنتاجه من الإنتاج المحلي للمنتج المشابه، ووصف تام للمنتج المدعى بإغراقه واسم بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير المعنية، سعر بيع المنتج المعني عند الإستهلاك في السوق المحلي في بلد المنشأ أو التصدير، معلومات عن تطور حجم الواردات المغرقة المدعى بها وأثرها على أسعار المنتج المماثل في السوق المحلي وأثرها اللاحق على الصناعة المحلية.

تكريسا لهذا المقتضى أكدت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 على أن التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق يفتح بناء على طلب مكتوب يقدمه فرع إنتاج وطني أو يقدم باسمه، ويعتبر كذلك إذا كان مدعما من منتجين وطنيين تشكل منتجاتهم مجتمعة أكثر من 50% من الإنتاج الإجمالي للمنتوج المماثل المنتج من فرع الإنتاج الوطني المعبر عن مساندته أو معارضته للطلب طبقا للفقرة 2 من المادة 2 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007.

ويتضمن طلب التحقيق حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 عناصر تبرير كافية بوجود الإغراق والضرر وعلاقة السببية بين الواردات موضوع الإغراق والضرر الواقع، إضافة إلى كل المعلومات المفيدة المرتبطة بصاحب الشكوى أو الطلب[55]، وبعد تلقي الطلب مدعوما بالأدلة والمستندات، وقبل فتح التحقيق، يتم تبليغ الأطراف المعنية طبقا للإجراءات المعمول بها، على أن تقوم السلطة المكلفة بالتحقيق، والمتمثلة في المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية، بدراسة مدى صحة عناصر الأدلة المقدمة لتحديد مدى كفايتها من أجل إما فتح أو عدم فتح التحقيق، على ألا تتجاوز مدة الدراسة 45 يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب، وخلالها يتم إرسال استمارة أسئلة لها علاقة بمتطلبات التحقيق إلى كل الأطراف المعنية للإجابة عليها في أجل مدته 30 يوما من تاريخ الحصول على الإستمارة قابل للتمديد بناء على طلب معلل بذلك، وفي كافة الأحوال لا يتم الإعلان عن طلب فتح تحقيق إلا إذا اتخذ قرار بفتحه، وهو ما فصلت فيه المواد 6، 9، 11، 13 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007، والمادة 5 بفقراتها من 3 إلى 7 من اتفاق مكافحة الإغراق.

هذا ويرفض الطلب المقدم وينتهي التحقيق على الفور عندما تقتنع سلطات التحقيق بعدم كفاية الأدلة حول الإغراق أو الضرر الحاصل المبرر للسير في القضية وفقا للفقرة 8 من المادة 5 من اتفاق مكافحة الإغراق، ولا يتم فتح تحقيق إذا كان المنتجون الوطنيون المساندون صراحة للطلب يمثلون نسبة أقل من 25% من الإنتاج الإجمالي للمنتوج المماثل للمنتج من فرع الإنتاج الوطني حسب الفقرة 3 من المادة 2 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007.

2.1. إجراء التحقيق

بحسب الأصل تشرع السلطات المكلفة بالتحقيق في وجود الإغراق بناء على طلب مقدم بخصوص ذلك، إلا أنه وفي ظروف خاصة يحق لها بدء ذلك دون تلقي الطلب المكتوب إذا ما توفرت لديها أدلة كافية على الإغراق والضرر و العلاقة السببية تأسيسا على الفقرة 6 من المادة 5 من اتفاق مكافحة الإغراق، وبمقابل ذلك نصت المادة 3 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007 على إمكانية فتح تحقيق لتطبيق الحق ضد الإغراق بمبادرة تلقائية من السلطة المكلفة بالتحقيق.

ما يلاحظ هنا أن المادة لم تحدد الحالة أو الحالات التي تستطيع ضمنها سلطات التحقيق البدء التلقائي في التحقيق دون الإعتماد على تقديم طلب بذلك من الطرف المعني.

ووفقا لاتفاق مكافحة الإغراق تلتزم السلطات المعنية بالبحث عن دلائل كافية للبدء بالتحقيق، دون أن تكون مجبرة على الأخذ بكل الجوانب الخاصة بإيجاد الإغراق والضرر وعلاقة السببية بينهما، إضافة إلى تحديد مستوى تأييد المنتجين المحليين لطلب التحقيق، الذي يعد جانبا هاما في إجراءات مكافحة الإغراق، فالإخفاق أو القصور فيه يشكل خطأ مؤثرا في سريان التحقيق ولا يمكن معالجته فيما بعد[56].

1.2.1. ضمانات التحقيق: بعد اتخاذ قرار فتح التحقيق تلتزم السلطة المكلفة بالتحقيق بما يلي:

– إبلاغ المصدرين المعروفين وسلطات البلد المصدر والأطراف المعنية بالنص الكامل لطلب فتح التحقيق المقدم، كما يوضع تحت تصرف هذه الأخيرة متى طلبت ذلك طبقا لنص المادة 15 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007.

– السماح للأطراف التي تكون منتجاتها معنية بالتحقيق، بناء على طلبها، بالإطلاع على كافة الأدلة غير السرية بما فيها الملخص غير السري للمعلومات السرية المستعملة في فتح أو سير التحقيق.

– توفير، عند الطلب، طوال فترة التحقيق إمكانية لقاء الأطراف المعنية مع الأطراف الأخرى ذات المصالح المتعارضة، ليقدم كل طرف مبرراته، مع الأخذ في الاعتبار سرية المعلومات و رغبة الأطراف، كما يحق للأطراف المعنية تقديم معلومات شفوية إذا توفر مبرر لذلك.

– وضع المعلومات المقدمة شفويا والتي تمت صياغتها كتابيا تحت تصرف الأطراف المعنية الأخرى[57].

– تحديد هوامش الإغراق: حيث وضعت المادة 2 في فقرتها الرابعة من اتفاق مكافحة الإغراق أساسين لتحديد هوامش الإغراق أثناء مرحلة التحقيق، و هما: مقارنة متوسط القيمة العادية المرجح بمتوسط الأسعار المرجح لكل صفقات التصدير المماثلة كأول أساس، أو مقارنة القيمة الطبيعية بأسعار التصدير في كل صفقة على حدى.

فإن اختلفت أسعار التصدير إلى حد كبير بين مشتر و آخر، أو بين منطقة وأخرى، أو بين فترة زمنية وأخرى، يمكن إجراء مقارنة المتوسط المرجح لأسعار الاستهلاك المحلي مع سعر التصدير لكل صفقة على حدى أو بين صفقة و أخرى.

– عدم إفشاء أية معلومة سرية خلال إجراء التحقيق و بعد إنهائه، وكل مخالفة لذلك من قبل العون المكلف بالتحقيق يعرضه للعقوبات المنصوص عليها سواء أكانت إدارية أو جزائية، وهو ما أكدته المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.

مع الإشارة إلى أن تحديد هامش الإغراق يكون بصفة فردية لكل مصدر أو منتج يخضع منتجه للتحقيق، أما في حال استحالة ذلك، نظرا لكبر عدد المصدرين أو المنتجين أو المستوردين أو نوع المنتوج، فإن التحقيق يمكن أن ينحصر على أكبر نسبة من حجم الصادرات الواردة إلى البلد المعني بالتحقيق أو من عينة تمثل الأطراف المعنية أو المنتجات حسب مضمون المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.

2.2.1. إقفال التحقيق: يتم الإنهاء العاجل و الفوري للتحقيق في الحالات التي تقرر فيها سلطة التحقيق أن هامش الإغراق يسيرا، وذلك إذا كان بنسبة أقل من 2% بالنسبة لسعر التصدير، أو في حال ما إذا كان حجم الواردات الحقيقية أو المحتملة موضوع الإغراق ضئيلا، ويكون كذلك إذا كانت تلك الواردات تمثل أقل من 3% من واردات المنتوج المماثل في السوق الوطنية، أو كانت الحصص المجتمعة للدول المساهمة بصورة فردية بأقل من 3% من واردات المنتوج المماثل في السوق الوطنية تقل عن 7%، وهو ما أقرته المادة 5/ف8 من اتفاق مكافحة الإغراق والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.

ويقفل التحقيق في مدة أقصاها 18 شهرا ما لم توجد ظروف خاصة تكريسا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222، على نقيض ما أقرته الفقرة 10 من المادة 5 من اتفاق مكافحة الإغراق، من أن التحقيقات تستكمل خلال سنة من بدئها، إلا في حال حدوث ظروف خاصة، على ألا تتجاوز في كل الأحوال مدة 18 شهرا.

2.تدابير تطبيق الحق ضد الإغراق التجاري

تأسيسا على ما تبنته منظمة التجارة العالمية من خلال الأحكام المتضمنة في اتفاق مكافحة الإغراق، وما أقره المشرع الجزائري، يسمح للسلطة المكلفة بالتحقيق أن تتخذ ما تراه مناسبا من تدابير لمكافحة الإغراق، سواء كانت مؤقتة أو نهائية، تستهدف منها الموازنة بين المصالح المتعارضة للأطراف المعنية بمسألة التحقيق.

1.2. التدابير المؤقتة

يمكن للدولة المستوردة المتضررة من محاولة الإغراق ومن خلال سلطة التحقيق أن ترتب أثناء فترة التحقيق تدابير مؤقتة بغرض وقف الإغراق الذي يقوم به المصدر في السوق المحلي في حال ثبوت أدلة عن ذلك، إلا أن تطبيق هذه التدابير يستلزم توفر شروط تتلخص في صدور إخطار عام بوجود إغراق فعلي، وتوصل السلطات المحلية في الدولة المتضررة الى ضرورة اتخاذ تدابير مؤقتة لوقف حصول الضرر، ومرور الفترة الزمنية المحددة قانونا من تاريخ انطلاق التحقيق[58].

باستيفاء هذه الشروط يتم تفعيل التدابير المؤقتة المقررة في إحدى صورها المتمثلة في الحق ضد الإغراق المؤقت، وتقديم تعهدات سعرية.

1.1.2. الحق ضد الإغراق المؤقت: يتخذ وفقا للمادة 7 من اتفاق مكافحة الإغراق شكل رسم مؤقت على السلعة محل التحقيق، أو ضمان مؤقت يقدم من مصدر هذه الأخيرة في صورة وديعة نقدية أو سند يعادل مقدار رسم مكافحة الإغراق المؤقت ولا يتجاوز هامش الإغراق المؤقت.

وقد عبر عن ذلك المشرع الجزائري بمصطلح الحق ضد الإغراق المؤقت، حيث يحصل في شكل ضمان إيداع نقدي أو كفالة بنكية، يعادلان المبلغ المؤقت للإغراق وذلك بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ووزير المالية.

أما بالنسبة للمدة الزمنية لتطبيق هذا الحق فقد نصت كل من الفقرة 3 من المادة 7 من اتفاق مكافحة الإغراق والمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222، بعدم جواز التطبيق قبل 60 يوما من تاريخ فتح التحقيق، على ألا تتجاوز 4 أشهر، وبعد نشر بلاغ بذلك في الجريدة الرسمية.

2.1.2. التعهدات السعرية: التعهد السعري هو اتفاق بين المصدرين والسلطة المكلفة بالتحقيق على بيع المنتجات المدعى بكونها موضوع إغراق، بسعر غير مغرق أو لا يلحق ضررا بفرع الصناعة المحلية المعنية.

فبدلا من فرض رسوم مكافحة الإغراق، يتعهد المصدر بمراجعة أسعاره أو عدم التصدير إلى المناطق المعنية بأسعار الإغراق، وهو ما يسمح بالقضاء على الضرر الذي لحق بالصناعة المحلية، مع الإشارة إلى أن مثل هذا التعهد يخضع للقبول من السلطة المكلفة بالتحقيق[59].

لقد عرفت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 التعهد السعري بالتعهد المقدم من المصدر الذي تبين أن منتجاته تدخل إلى السوق الوطنية بسعر الإغراق بناء على نتائج التحقيق، متمثلا في رفع سعر المنتوج المعني إلى مستوى يلغي آثار الضرر أو هامش الإغراق.

ولقبول التعهدات المقدمة في مجال الأسعار يجب أن تتوفر بعض الشروط التي تتلخص فيما يلي:

- أن يسمح التعهد السعري المقدم بإلغاء آثار الضرر الذي تتكبده الصناعة المحلية، وفي هذا الإطار لا يجوز أن تتجاوز الزيادات في الأسعار ما هو ضروري لإزالة هامش الإغراق حسب الفقرة 1 من المادة 8 من اتفاق مكافحة الإغراق.
- توصل سلطات العضو المستورد إلى تحديد أولي إيجابي للإغراق والضرر الناشئ عنه.
- أن يقدم التعهد من المصدر المعني بصفة منفردة و ليس جماعية، ونتيجة لذلك لا تقبل التعهدات المقدمة من جمعية المصدرين أو تجمع مهني.
- أن يكون التعهد المقدم عمليا قابلا للتطبيق، فالتعهد لن يكون مقبولا إذا كان غير عملي، ومثاله عندما يكون عدد المصدرين الفعلي أو المحتمل كبيرا جد طبقا للفقرة 3 من المادة 8 من اتفاق مكافحة الإغراق.
- أن يكون التعهد محددا بشكل كاف يسمح بالمراقبة الفعلية لتطبيقه[60].

لكن ورغم توفر هذه الشروط تبقى السلطة التقديرية للسلطة المكلفة بالتحقيق من أجل قبول ورفض[61] التعهدات السعرية المقدمة وهو ما يستخلص من حكم المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222، فإذا ما

قبلت يستمر إجراء التحقيق حول الإغراق والضرر حتى نهايته، وسلطة التحقيق بناء على ذلك تطلب من كل مصدر معني تزويدها بصفة دورية بمعلومات عن تنفيذ التعهد، والترخيص بالتحقق من صحة المعلومات الهامة[62].

2.2. التدابير النهائية

متى تثبت للسلطة المكلفة بالتحقيق أن الواردات من المنتج الأجنبي محل التحقيق قد أحدثت ضررا فعليا للمنتج الوطني أو كانت سببا في تأخر إنشاء فرع الإنتاج، فلها القرار بإصدار تدابير نهائية تتمثل في فرض الحق ضد الإغراق النهائي الذي يتخذ شكل رسوم مكافحة الإغراق النهائية[63].

1.2.2. الحق ضد الإغراق النهائي: يمكن للسلطة المكلفة في البلد المستورد إصدار قرارات بفرض رسوم لمكافحة الإغراق لا تتعدى هامش الإغراق بعد الإنتهاء من التحقيق وثبوت عناصر الإغراق.

ويطبق الرسم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات طبقا للمادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.

فيما عدا ذلك جاءت الشروط المنظمة لفرض الرسوم النهائية كما وردت في اتفاق مكافحة الإغراق مماثلة لبعض الشروط الخاصة بفرض الرسوم المؤقتة أو قبول التعهدات في مجال الأسعار، وكما سبق ذكره إذا ما اعتمد قياس هامش الإغراق على استخدام عينة إحصائية، يجب ألا يتجاوز رسم المكافحة المطبق على المصدرين غير المدرجين بها، المتوسط المرجح لهامش الإغراق المقدر للمصدرين المختارين[64].

وفي هذا الإطار تتيح لجنة مكافحة الإغراق التابعة لمنظمة التجارة العالمية فرصة التشاور بين أعضائها، وفي حال تعذر ذلك لوجود صعوبات أو اختلافات، يحق للدولة العضو المعنية اللجوء إلى هيئة تسوية المنازعات الدولية[65].

أ. مراجعة رسوم مكافحة الإغراق النهائية: أو كما اصطلح عليه المشرع الجزائري بمراجعة الحق ضد الإغراق النهائي، ومضمونه أن تراجع سلطة التحقيق ضرورة الإبقاء على هذا الحق في الحالات التي يكون فيها ذلك مبررا، بمبادرة تلقائية منها أو بعد مرور مدة زمنية معقولة تحتسب من تطبيق الحق ضد الإغراق النهائي، وذلك بناء على طلب مقدم من الطرف المعني مدعم بمعطيات إيجابية تبرر القيام بعملية المراجعة، فإذا ثبت لسلطة التحقيق بعد إجراء هذه الأخيرة أن الحق ضد الإغراق أصبح غير مبرر يتم إلغاؤه فورا، على أن تقفل كل مراجعة في مدة أقصاها 12 شهرا ابتداء من تاريخ الشروع فيها طبقا للمادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.

ب. الأثر الرجعي لرسوم مكافحة الإغراق النهائية: وفقا للفقرة 1 من المادة 10 من اتفاق مكافحة الإغراق لا تنطبق رسوم مكافحة الإغراق إلا على المنتجات التي تدخل للاستهلاك بعد وقت بدء سريان القرار المتخذ و المتعلق بفرضه، وهو ما تبنته أيضا المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.

إلا أنه استثناء يطبق الحق ضد الإغراق النهائي بأثر رجعي:

– للفترة التي كان من المفروض أن يتم فيها تطبيق حق ضد الإغراق المؤقت إن وجد، وذلك في حالات التحديد النهائي بوجود ضرر أو تهديد بضرر، تحت تأثير الواردات موضوع إغراق، أو في غياب حق ضد الإغراق المؤقت، طبقا للمادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.

– ابتداء من تاريخ تحديد وجود التهديد بالضرر: ففي حالة تحديد وجود تهديد بالضرر أو تأخير كبير دون حصول الضرر، يسدد هنا كل إيداع نقدي تم خلال تطبيق الحق ضد الإغراق المؤقت وتدفع كل كفالة مقدمة، حسب ما ورد في المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.

2.2.2. تحصيل رسوم مكافحة الإغراق النهائية: تتولى مصالح الجمارك تحصيل الحق ضد الإغراق مهما يكن مصدر المنتجات، وتستثنى من ذلك الواردات القادمة من مصادر قبلت تقديم تعهدات سعرية.

ويعاد تسديد الحقوق المحصلة إلى المستورد إذا تبين أن هامش الإغراق الذي دفعت الحقوق على أساسه قد ألغي أو أرجع إلى مستوى أقل من مستوى الحقَ ضد الإغراق النهائي[66].

وتطبيقا لنص المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222، يحصل الحق ضد الإغراق النهائي على المنتجات المصرح بوضعها للاستهلاك قبل 90 يوما على الأكثر من تاريخ تطبيق الحق ضد الإغراق المؤقت إذا ثبت أن:

– إغراقا مسببا لضرر لوحظ في الماضي على المنتوج.

– المستورد كان عالما أو من المفروض علمه بممارسة المصدر للإغراق الذي من شأنه أن يسبب ضررا ما.

– الإغراق كان نتيجة الواردات المكثفة للمنتوج المغرق في ظروف من شأنها التأثير على الأثر التصحيحي للحق ضد الإغراق النهائي الواجب تطبيقه.

يتم نشر كل القرارات المتضمنة تطبيق الحق ضد الإغراق في الجريدة الرسمية، ويلتزم الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، طبقا للإجراءات المعمول بها، بتبليغ الهياكل المتخصصة في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، بكل قرار أولي أو نهائي مرتبط بمجال التدابير المضادة للإغراق طبقا للمادتين 47 و 48 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.

الخاتمة

تعتبر مكافحة الإغراق التجاري من المسائل التي نالت اهتماما دوليا، بالنظر إلى أهميتها وضرورتها للحفاظ على مبدأ الحرية والشفافية في المبادلات التجارية الدولية، وقد انعكس ذلك من خلال اتفاق مكافحة الإغراق الذي تضمن الأحكام التطبيقية للمادة 6 من اتفاقية الجات 1994 المتعلقة بالإغراق، والتي تبناها التشريع الجزائري في مختلف نصوصه ذات الصلة بهذا المجال يذكر منها الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، والمرسوم التنفيذي رقم 05-222 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، والقرار المؤرخ 3 فيفري 2007 المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق.

انطلاقا من دراسة وتمحيص مختلف هذه النصوص القانونية تم استخلاص أهم **النتائج** التالية:

–اتفاق مكافحة الإغراق يمثل إطارا عاما سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، تعتمد عليه كافة الأطراف المتدخلة في العملية التبادلية التجارية لمواجهة أي سلوك أو سياسة إغراق تهدد مصالحها الاقتصادية خاصة.

– الغرض الأساسي من صياغة اتفاق مكافحة الإغراق بما ينص عليه من إجراءات وتدابير مؤقتة ونهائية في مجال إثبات الإغراق والضرر الناتج عنه ومواجهته، هو الحرص على تعزيز مبدأ شفافية التبادل التجاري الدولي ودفع الدول إلى التقيد به أثناء الدخول إلى مختلف الأسواق المحلية منها أو الأجنبية، وذلك في إطار تنفيذ مبادئ وقواعد النظام التجاري الدولي.

– لقد سعت المنظمة العالمية للتجارة من خلال اتفاق مكافحة الإغراق إلى منح الدول الأعضاء كافة الوسائل المشروعة لحماية صناعتها وإنتاجها الوطني، بشكل يضمن تحقيق التوازن بين مصالحها المختلفة وبين إقرار حقها في مواجهة الإغراق باعتباره ممارسة غير مشروعة، ويتضح ذلك بتمكين تلك الدول من سن تشريعات وطنية خاصة بالمكافحة على أن تتوافق مع ما هو منصوص عليه في الاتفاق الدولي.

– محاولة التشريع الجزائري مواكبة التوجهات الحديثة في مكافحة الإغراق، واتضح ذلك من خلال مختلف النصوص القانونية التي أشارت أو تضمنت في موادها مسألة المكافحة، التي جاءت مطابقة بصورة كبيرة للقواعد الواردة في اتفاق مكافحة الإغراق، إلا أنها تظل قليلة وقاصرة عن الإلمام بكل جوانب الإغراق ومخاطره، بحيث غاب التفصيل في الأحكام القانونية المرتبطة به عن بعض موادها.

– لا يمكن تطبيق الحق ضد الإغراق المؤقت أو النهائي كآلية معتمدة لمواجهة آثار الإغراق إلا إذا ثبت فعل الإغراق والضرر الناشئ عنه والعلاقة السببية بينهما، إلا أنه يلاحظ وجود تعقيدات و صعوبات بالنسبة لمسألة الإثبات.

– تبني أسلوب مراجعة الحق ضد الإغراق، حتى لا يتم الإستمرار في تطبيقه دون وجود مبرر لذلك، ولا يتخذ كذريعة لحماية لا سند لها.

وأمام النقائص المسجلة بصدد تأطير الإغراق من خلال اتفاق مكافحة الإغراق وكذا التشريع الجزائري، وبغرض استدراكها، يتم تقديم بعض **الإقتراحات** التالية:

– الإهتمام أكثر بموضوع الإغراق وآثاره الضارة على اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، واعتماد الآليات الناجعة و الفعالة لمواجهته.

– التركيز على جعل الآليات المعتمدة لتكريس الحق ضد الإغراق ومن أهمها فرض الحق ضد الإغراق النهائي ومسألة مراجعته أكثر ضبطا وصرامة، ليكون أسلوبا معتمدا هدفه الأساسي الحفاظ على مبدأ المنافسة التجارية العادلة، وليس مجرد آلية حماية تستغلها الدول المتقدمة لمصلحتها خاصة في ظل توفرها على الإمكانيات اللازمة لإجراء التحقيقات بشأن الإغراق.

– تشجيع الصناعة الوطنية على الرفع من جودة إنتاجها بأسعار تنافسية تمكنها من الصمود في مواجهة المنتوج الأجنبي.

– توعية المستهلك الوطني بمسألة الإغراق التجاري وآثاره السلبية على الإقتصاد باعتباره ممارسة غير مشروعة.

– إنشاء هيئة مستقلة تتولى مهمة مباشرة كافة الإجراءات المعتمدة لمكافحة الإغراق انطلاقا من دراسة طلبات التحقيق ووصولا إلى فرض الرسوم النهائية الواجبة، مما يمنح نتائج تحقيقاتها وكذا إجراءاتها مصداقية أكبر.

الهوامش

[1] تكفلت المادة 6 من الاتفاقية بوضع أحكام قررت في مصلحة الأطراف المتضررة من سياسة الإغراق، غير أن هذه الأخيرة أخذت تلك الحرية الممنوحة ها في إطار مكافحة الإغراق على المستوى المحلي بمزيد من التعسف، إلى أن نتج عن ذلك وضع قيود إضافية على حرية التجارة الدولية، و هو ما أدى إلى مناقشة أحكام هذه المادة ومحاولة تنقيحها والتدقيق في مضمونها، وهو ما تم فعلا حيث أسفر عن اعتماد اتفاق مفصل ورد في الوثيقة الختامية للجات 1994، وذلك في الملحق 1 (أ) منه إذ تضمنت المادة 1 منه النص على أن العمل بأحكام هذا الاتفاق مرتبط بتوافر الظروف المنصوص عليها في المادة 6 من اتفاقية الجات 1994. (أنظر طعبة راقع، الإغراق التجاري و سبل مجابهته في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 3، العدد 2، مارس 2018، ص 261).

[2]تمثل تدوينا لقواعد قانون التجارة الدولية سنة 1947، و نظام جديد للتجارة على المستوى الدولي، هدفها الأساسي تمكين الدول من النفاذ إلى الأسواق العالمية من خلال إرساء مبادئ هامة كالالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية و مبدأ الشفافية، و قد عرفت مسألة تحرير التجارة الخارجية في إطارها القيام بمفاوضات في عديد الجولات آخرها و أهمها جولة أورغواي بأمريكا اللاتينية من 1986 إلى 1994، التي انتهت باعتماد اتفاقية منظمة التجارة العالمية سنة 1994 و تم التوقيع على الوثيقة الختامية بمدينة مراكش بالمغرب، و بذلك حلت اتفاقية الجات الجديدة محل اتفاقية الجات لسنة 1947. (أنظر سعد الله عمر، قانون التجارة الدولية: النظرية المعاصرة، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016، ص 29–33).

[3]– يقصد بإقليم طرف متعاقد أو الأطراف المتعاقدة حسب المادة 1/32 من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة –الجات 1947: تلك الحكومات التي تطبق نصوص هذه الإتفاقية بمقتضى المادة 26 أي عن طريق القبول بالاتفاقية و تنفيذها، أو المادة 32 أي عن طريق الإنضمام إلى الإتفاقية أو بما يتفق و بروتوكول التطبيق المؤقت.

[4]– المادة 6/ف1 من الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة –الجات 1947، المعتمدة أيضا في اتفاقية الجات 1994.

[5]– حيث تنص المادة 2/ف1 من اتفاق مكافحة الإغراق –الجات 1994 على ما يلي: « في مفهوم هذا الإتفاق يعتبر منتج ما منتج مغرق، أي أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل، في مجرى التجارة العادية، للمنتج المشابه حين يوجه للإستهلاك في البلد المصدر. »

[6]– لقد أبرمت هذه الإتفاقية في أبوجا بنيجيريا بتاريخ 3 جوان 1991، ضمت 51 دولة إفريقية من بينها الجزائر، و تم بموجبها إنشاء جماعة اقتصادية إفريقية تشكل جزء لا يتجزأ من منظمة الوحدة الإفريقية (نص المعاهدة متوفر على الموقع: enaraf.org).

[7]– الدولة العضو حسب المادة 1/ف(و) هي الدولة العضو في الجماعة الإقتصادية الإفريقية.

[8]– تم اعتماد أول لائحة بهذا الشأن في سنة 1995 تحت رقم 384/96 الصادرة عن مجلس الإتحاد الأوروبي، و عدلت مرات بعد ذلك، وصولا إلى اللائحة المعتمدة في 8 جوان 2016 الصادرة عن البرلمان و المجلس الأوروبيين، و التي تعد كضمان للتطبيق المناسب و الشفاف لقواعد اتفاق مكافحة الإغراق لسنة 1994 و نقلها أحكامه إلى قانون الإتحاد، كما أدخلت عليها بدورها تعديلات سنة 2018 و كذلك سنة 2020.

[9]Article premier/2 du règlement (UE) 2016/1036 du parlement européen et du conseil du 8 juin 2016, relatif à la défense contre les importations qui font l'objet d'un dumping de la part de pays non membres de l'union européenne, JO , L 176/21, du 30 juin 2016 : « Un produit est considéré comme faisant l'objet d'un dumping lorsque son prix à l'exportation vers l'union est inférieur aux prix comparable, pratiqué au cours d'opérations commerciales normales pour un produit similaire dans le pays exportateur. »

[10] Article premier/4 du règlement (UE) 2016/1036.

[11]القحطاني مشيب بن سعيد آل عامر، مفهوم الإغراق: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والإتفاقية العامة للتعريف و التجارة " الجات GAAT"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، العدد 13، جوان 2015، ص 372.

[12]المادة 8 مكرر/ف2 من القانون رقم 98–10 مؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية، عدد 61، الصادرة في 23 أوت 1998، معدل و متمم.

[13]المادة 8 مكرر/ف1 من القانون رقم 98–10، معدل و متمم.

[14]المادة 137 من القانون رقم 17–04 مؤرخ في 16 فيفري 2017، يتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية، عدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2017.

[15]المادة 8 مكرر 1 من القانون رقم 98–10، معدل و متمم.

[16]أمر رقم 03–04، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، جريدة رسمية، عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، معدل و متمم.

[17]وهو الإتفاق الأوروبي المتوسطي، أبرم بين الإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من جهة، والجزائر من جهة أخرى، و ذلك في فالنسيا بإسبانيا في أفريل 2002، بغرض تطوير علاقات التعاون المشتركة، ودخلت حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 2005، وتم التصديق على هذا الإتفاق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05–159 مؤرخ في 27 أفريل 2005، جريدة رسمية، عدد 31، الصادرة في 30 أفريل 2005.

[18]Article 20 de l'accord Euro-Méditerranéen établissant une association entre la communauté européenne et ses états membres, d'une part, et de la république Algérienne démocratique et populaire, d'autre part, joue n° L 256 du 10 Octobre 2005, site : https:// www.gisti.org/spip.php?article 1360 : « si l'une des parties constate des pratiques de dumping dans ses relations avec l'autre partie au sens de l'article VI du GAAT de 1994, elle peut prendre des mesures appropriées à l'encontre de ces pratiques, conformément à l'accord de l'OMC relatif à la mise en œuvre de l'article VI du GAAT de 1994, à la législation interne pertinente et dans les conditions et selon les procédures prévue à l'article 26. »

[19]المادة 14 من الأمر رقم 03–04، معدل و متمم.

[20]مرسوم تنفيذي رقم 05–222 مؤرخ في 22 يونيو 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، جريدة رسمية، عدد 43، الصادرة في 22 يونيو 2005.

[21]المادة 4 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007 يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، جريدة رسمية، عدد 21، الصادرة في 28 مارس 2007.

[22]بن عطية لخضر، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 1، 2012-2013، ص 18.

[23]بعوش دليلة، الآليات القانونية لمكافحة الإغراق التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 31، العدد 4، ديسمبر 2020، ص 521.

[24]طعبة راقع، مرجع سبق ذكره، ص 258.

[25]بوعوة كريم، مكافحة الإغراق في التشريع الجزائري ومدى تطابقه مع قانون المنظمة العالمية للتجارة، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 5، العدد 1، 30 جوان 2017، ص 294.

[26]نعمة نغم حسين، سياسة الإغراق وسبل دعم وحماية الإنتاج المحلي: تطبيقات مختارة مع التركيز على العراق، مجلة الغري للعلوم الإقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 10، العدد 30، 31 مارس 2014، ص 37.

[27]بعوش دليلة، مرجع سبق ذكره، 522.

[28]بوعوة كريم، مرجع سبق ذكره ، ص 295.

[29]سلامي ميلود وبوستة جمال، المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تنظيم المنافسة العادلة للتجارة الدولية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 07، العدد 01، 1 جوان 2019، ص 153.

[30]NYAHOHO Emmanuel et D'autres, les mesures antidumping : un phénomène commercial largement répandu, Etudes internationales, v 38, n°3, Quebec, septembre 2007, p 362. Site : https://www.erudit.org/fr/.

[31]فلاح حميد، مكافحة الإغراق بين اتفاقيات تحرير التجارة العالمية وقواعد القانون الوطني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، المجلد 6، العدد 01، 26 جوان 2020، ص 40.

[32]طبعة راقع، مرجع سبق ذكره ، ص 258.

[33]قادري لطفي محمد الصالح، أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية، دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، العدد 14، 31 جانفي 2016، ص 48.

[34]فلاح حميد، مرجع سبق ذكره ، ص 40.

[35]حمادي مليكة، الإحتكار التجاري: صورة من الصور المقيدة للمنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، 2018، ص 14، ويعرف كذلك بأنه انفراد شخص أو عدة أشخاص بنشاط اقتصادي معين سواء في البيع أو السيطرة على إنتاج سلعة ما أو عرضها أو توزيعها دون مناقشة لذلك أو الإنفراد بأداء خدمة معينة مطلوبة على نحو يؤدي إلى الإضرار بالإقتصاد.

[36]بن عطية لخضر، مرجع سبق ذكره، ص 40، 43.

[37]يقصد بالتسعير الضار بيع المنتج بأقل من تكلفته بهدف إجبار المنافسين الآخرين على الخروج من سوق المنتج أو السلعة (أنظر كاراوان أحمد حمه صالح، الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 56).

[38]حمر العين شفيقة وكيموش كنزة، الإطار القانوني لمكافحة الإغراق في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019، ص 16.

[39]فالإغراق الصرفي يتمثل في تخفيض سعر العملة دون مبرر، بغرض الزيادة في قدرة المنتجات الوطنية على المنافسة في الأسواق الدولية، أما الإغراق الإجتماعي فيبرز من خلال تمتع المنافس الأجنبي بأيد عاملة منتجة، تمكنه من التغلب على منتجين

يعملون في بيئات اجتماعية أكثر تقدما، في حين يتجلى الإغراق الإئتماني في تمييز الخارج عن الداخل في شروط الإئتمان لأسباب تتعلق بالتفاوت في درجة المخاطرة بإقراض الخارج بسعر فائدة أقل من السعر الذي تحدده ظروف السوق الخارجية. (أنظر القحطاني مشيب بن سعيد آل عامر، مرجع سبق ذكره، ص 375-376)

[40]مجاني غنية، دور المنظمة العالمية للتجارة في مكافحة الإغراق، مجلة الإحصاء والإقتصاد التطبيقي، المدرسة العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي، المجلد 06، العدد 2، ديسمبر 2009، ص 106.

[41]لعجال مدني و بريك الطاهر، مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسة التجارية الدولية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2018، ص 209.

[42]بعوش دليلة، مرجع سبق ذكره، ص 523.

[43]NYAHOHO Emmanuel et D'autres, Op.Cit., p 363.

[44]لعجال مدني و بريك الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 209.

[45]بعوش دليلة، مرجع سبق ذكره، ص 523.

[46]الجبوري رشا محمد صالح، التنظيم القانوني للإغراق التجاري في ضوء التشريع الأردني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 13 ديسمبر 2017، ص 23.

[47]NYAHOHO Emmanuel et D'autres, Op.Cit., p 364.

[48]نعمة نغم حسين، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[49]الجبوري رشا محمد صالح، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[50]المرجع نفسه، ص 26.

[51]أما في حال استهلاكه في السوق المحلي للبلد المصدر، أو عندما لا تسمح مبيعات ذلك المنتج في السوق المحلي بمقارنة صحيحة بسبب ظروف معينة، يتحدد هامش الإغراق بالمقارنة بسعر تصدير منتج مشابه لبلد ثالث مناسب، بشرط أن يكون معبرا عن الواقع يتم مقارنته بتكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة والأرباح.

[52]وحسب الفقرة 2 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222، يكون هامش الإغراق هو الفرق بين سعر تصدير المنتوج نحو السوق الوطنية و القيمة العادية لمنتوج مماثل.

[53]فرع الإنتاج الوطني هو مجموع المنتجين الوطنيين للمنتجات المماثلة أو من تشكل منتجاتهم الإضافية نسبة معتبرة من مجموع الإنتاج الوطني لهذه المنتجات (المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222).

[54]المادة 3/ف5 من اتفاق مكافحة الإغراق الجات 1994: « ينبغي أن يثبت أن الواردات المغرقة قد نتجت نتيجة لآثار الإغراق، ...، ضررا بالمعنى المستخدم في هذا الإتفاق، ويستند إثبات علاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر الذي حل بالصناعة المحلية على بحث كل الأدلة ذات الصلة المعروضة على السلطات،... »

[55]وقد فصلت في هذه المعلومات المادة 7 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007.

[56]بعوش دليلة، مرجع سبق ذكره، ص 528.

[57]المواد 5، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.

[58]طعبة راقع، مرجع سبق ذكره، ص 263، وهو أيضا ما نصت عليه المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.

[59]AL MDAGHO Almokhtar, La notion de dommage causé par le dumping selon les accords de l'OMC, Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur en droit public, Faculté de droit économie et sciences sociales, Université Français-Rabelais de tours, France, 30 juin 2014, p 227.

[60]Ibid., p 228.

[61]طبقا للفقرة 2 و3 من المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222، يكون رفض الموافقة على التعهدات المقدمة مبررا قانونيا من السلطة المكلفة بالتحقيق، ويتم تبليغ المصدر المعني برفض تعهده بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

[62]وفي حال الإخلال بأي تعهد، يمكن لسلطة التحقيق المطالبة بالتطبيق الفوري للحق ضد الإغراق المؤقت على أساس أفضل المعلومات المتوفرة طبقا للمادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.

[63] فلاح حميد، مرجع سبق ذكره، ص 49.

[64]- العناني رضوان ربيع، اتفاق مكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية وآثاره الإقتصادية، المجلة العلمية للدراسات التجارية و البيئية، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، الإسماعلية، مصر، المجلد 07، ملحق العدد 02، 2016، ص 251.

[65]طاشت طاهر، انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 فيفري 2013، ص 58.

[66]المواد 36، 37 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.